

## المجموع

النحويون يقولون لا يكون إلا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاهما الرافعي أصحها تبطل لأنه كحرفين الثاني لا لأنه حرف الثالث قاله إمام الحرمين إن أتبعه بصوت غفل وهو الذي لا تقطع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت قال لأن المد يكون ألفا أو واوا أو ياء وهي وإن كانت اشباعا للحركات الثلاثة فهي معدودة حروفا وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وسواء بكى للدنيا أو للآخرة وأما التنحنج فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثر إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا والثاني لا تبطل وإن بان منه حرفان قال الرافعي وحكي هذا عن نص الشافعي والثالث إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث أبطلنا بالتنحنج فهو إن كان مختارا بلا حاجة فإن كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنج فيتنحنج ولا يضره لأنه معذور وإن أمكنته القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنج فليس يعذر على أصح الوجهين لأنه ليس بواجب ولو تنحنج إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يلزمه مفارقتة لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا وأصحهما أن له الدوام على متابعتة لأن الأصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور وإني أعلم وقد روى عن علي رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتية فيها فإن وجدته يصلي تنحنج فدخلت رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومنتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر وإني أعلم الحال الثاني في الكلام يعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة أو جاهلا بتحريم الكلام فيها فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وإن كان كثيرا